

# قرارات

## وزارة الصحة

قرار رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٠

بإعادة تنظيم قواعد واجراءات العلاج على نفقة الدولة

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ في شأن علاج العاملين والمواطنين

على نفقة الدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة

المعدل بالقرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ١٩٨٧ بتفويض وزير الصحة

في الترخيص بالعلاج على نفقة الدولة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ بقواعد واجراءات العلاج على نفقة الدولة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط إصدار قرارات العلاج

على نفقة الدولة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٠ باتباع نظام الأكوا德 في العلاج

على نفقة الدولة؛

وبناءً على ما عرضه كل من مساعد الوزير للشئون المالية والإدارية ورئيس الإدارة المركزية

المشرف على الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة؛

## قرار :

ماده ١ - يعمل بالأحكام المبينة بالمواد التالية في شأن إعادة تنظيم قواعد وإجراءات العلاج على نفقة الدولة .

### (الفصل الأول)

**المستفيدون من نظام العلاج على نفقة الدولة**

ماده ٢ - يسري نظام العلاج على نفقة الدولة على المصريين الذين لا تشملهم مظلة أي تأمين صحي أو علاجي عام أو خاص ، وتنحصر الحالات الآتية الأولوية المطلقة في العلاج :

(أ) مرضى الأورام الخبيثة .

(ب) مرضى القلب .

(ج) مرضى الفشل الكلوي .

(د) مرضى الفيروسات الكبدية .

(هـ) مرضى السكر والضغط .

ويتند هذا النظام لعلاج حالات مرضية أخرى في حالة توافر الاعتمادات المالية اللازمة لذلك .

### (الفصل الثاني)

**إجراءات إصدار قرارات العلاج على نفقة الدولة**

ماده ٣ - تتبع الإجراءات التالية في شأن إصدار قرارات العلاج على نفقة الدولة :

١ - يتقدم المريض إلى المستشفى المختص بالتقدير الطبية والأبحاث السابقة في مجال المرض ، ويعرض المريض على لجنة ثلاثة تشكل في عدد من المستشفيات - المبينة بالقائمة المرفقة - بقرار من مدير المستشفى من ثلاثة أطباء أحدهم على الأقل إخصائى أو استشارى في مجال المرض ، وتعد اللجنة المذكورة تقريراً بحالة المريض يتضمن تشخيص الحالة والإجراء الطبى أو العلاجى المطلوب لها ، ويوقع من جميع أعضاء اللجنة ، كما يعتمد من مدير المستشفى ويختتم بخاتم شعار الدولة ، وإذا كانت الخدمة الطبية أو العلاجية المطلوبة للمريض غير موجودة بالمستشفى ، فعلى اللجنة أن تحول المريض إلى أقرب مستشفى ل محل سكنه تتوافق به هذه الخدمة ، ويلتزم المستشفى المحال إليه المريض بفحصه تحت إشراف لجنة ثلاثة أخرى .

٢ - تسلم تقارير اللجان الثلاثية إلى الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة مع مخصوص خلال ٤٨ ساعة على الأكثر ، أو من خلال الشبكة الالكترونية للعلاج على نفقة الدولة ، وتعمل الإدارة المذكورة على سرعة إصدار قرار العلاج خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام بالنسبة لمجموعات الأمراض الواردة في المادة (٢) من هذا القرار .

(الفصل الثالث)

**ضوابط إصدار قرار العلاج على نفقة الدولة**

**مادة ٤** - تصدر قرارات العلاج بالكود العلاجي المعتمد من قبل الوزارة دون ذكر أية مبالغ مالية بالقرار ، وذلك بعد الاطلاع على أصل تقرير اللجنة الثلاثية والتقارير والأبحاث الطبية المرفقة به ، وكذلك بطاقة الرقم القومي للمريض ، وبعد التأكد من عدم خضوع المريض لأية مظلة تأمين صحي أو علاجي أخرى .

**مادة ٥** - تصدر قرارات العلاج في حدود القيمة المعتمدة لهذا الغرض سنويًا بالموازنة العامة لوزارة الصحة ، مع مراعاة وضع حد أقصى يومي لهذه القرارات بما لا يجاوز تلك القيمة .

**مادة ٦** - في حالة زيادة قيمة الخدمة العلاجية على خمسة آلاف جنيه ، أو في حالة صرف أجهزة تعويضية ، أو استكمال علاج لقرار سابق ، يعرض المريض على لجنة طبية متخصصة بالمجالس الطبية لإقرار العلاج قبل إصدار القرار ، ويراعى عند إصدار قرار باستكمال العلاج أن يكون هناك تقرير طبى حديث معتمد ومختوم من جهة العلاج بما يفيد استنفاذ قيمة القرار السابق وحاجة المريض لاستكمال العلاج .

**مادة ٧** - تكون قرارات العلاج صالحة لمدة شهر من تاريخ صدورها ، فإذا لم يتقدم المريض إلى جهة العلاج خلال هذه المدة ، يسقط قرار العلاج ويعتبر كأن لم يكن ، ويتم العلاج على أساس الإقامة بالدرجة الثانية ، ولا يسمح للمريض برفع تلك الدرجة إلى الدرجة الأعلى .

وتحدد مدة تنفيذ قرارات العلاج الدوائى ستة أشهر على الأكثر ، ويشترط لتجديدها أن يتم قبل انتهاء المدة بشهر على الأقل .

**مادة ٨** - لا يجوز أن يزيد ما يصدر من قرارات للعلاج على نفقة الدولة بمستشفيات غير تابعة لوزارة الصحة أو الهيئات أو المؤسسات التابعة لها على ١٠٪ (عشرة بالمائة) من مجموع القرارات ، ويشرط أن تكون الخدمة العلاجية غير متوفرة بمستشفيات وزارة الصحة أو الهيئات أو المؤسسات التابعة لها .

(الفصل الرابع)

**الجهات القائمة بتقديم خدمات العلاج على نفقة الدولة**

**مادة ٩** - تلتزم المستشفيات والمراكز الطبية القائمة بتقديم خدمات العلاج على نفقة الدولة ، بأن يتم العلاج والمحاسبة عليه وفقاً للأكواد المعتمدة من وزارة الصحة ، على أن يحرر مع الجهات التي تتبعها هذه المستشفيات والمراكز الطبية - بما فيها مستشفيات وزارة الصحة - عقد تقديم خدمة يتضمن بيان القواعد والبروتوكولات والأكواد الملزمة لها وأسعار العلاج المتفق عليها ، وبر姆 العقد لمدة سنة يجوز تجديدها لدد أخرى في ضوء ما يثبت للوزارة من التزام المستشفى أو المركز المتعاقد معه ببنود العقد وما يبذله من رعاية واهتمام بالمريض .

**مادة ١٠** - تلتزم المستشفيات والمراكز الطبية المتعاقد معها على تقديم خدمات العلاج على نفقة الدولة بإمساك الدفاتر والسجلات الطبية والمالية التي تحددها الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة والإدارة العامة لعلاج المواطنين وشئون السفر بوزارة الصحة . وتقوم تلك الجهات بإرسال المطالبات المالية عن الخدمات المؤداة للمريض إلى مديرية الشئون الصحية التي يقع في دائتها المستشفى أو المركز ، مرفقاً بها المستندات المقدمة للصرف ، على أن تقدم أوراق ومستندات الصرف إلى المديرية في ميعاد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء تنفيذ القرار .

**مادة ١١** - يلتزم المستشفى أو المركز المتعاقد معه بتوفير منافذ خاصة لصرف الأدوية لمرضى العلاج على نفقة الدولة ، مع ضرورة الحصول على توقيع المريض على إذن صرف العلاج ، كما يلتزم المستشفى أو المركز بإنشاء ملف محايسبي لكل مريض على حلة يتضمن على الأخص : تقرير طبى ، صورة القرار الصادر بالعلاج ، صورة أذون صرف الأدوية ، الإيصالات المالية للأشعة والأبحاث ، صورة المطالبات والفواتير الخاصة بالمريض ، وصورة بطاقة الرقم القومى . ويتعين أن يتطابق ملف المريض وما تم أداوه من خدمات فعلية له مع فاتورة العلاج الصادرة من المستشفى والموقعة من المريض ، كما يحظر وجود كشط أو شطب فى فواتير العلاج أو المطالبات .

**مادة ١٢** - في حالة وفاة المريض قبل استنفاد العلاج الصادر به القرار ، تلتزم جهة العلاج بإعداد تقرير موضح به الخدمات العلاجية التي قدمت له حتى تاريخ الوفاة ، ويرسل هذا التقرير إلى المجالس الطبية المتخصصة مرفقاً به صورة تقرير اللجنة الثلاثية وصورة القرار الصادر بالعلاج ، وذلك لإصدار قرار جديد بلون مميز يغاير لون القرار الأصلى ، بسداد النفقات العلاجية الفعلية المؤداة للمريض طبقاً لأسعار البروتوكول المتعاقد عليها .

#### (الفصل الخامس)

### الرقابة على تقديم خدمات العلاج على نفقة الدولة

**مادة ١٣** - تخضع المستشفيات والمراكز الطبية المتعاقد معها لتقديم العلاج على نفقة الدولة ، للتفتيش الدوري والمجاوى من جانب فرق التفتيش التي تشكل على المستوى المحلى أو المركزي لمراجعة ملفات مرضى العلاج على نفقة الدولة ، وتحرى مدى الدقة والالتزام في شأن تقديم خدمات العلاج على نفقات الدولة ، وذلك في ضوء القرار الصادر بالعلاج وتنفيذ جهة العلاج له فنياً ومالياً .

**مادة ١٤** - تلتزم فرق التفتيش بإعداد تقارير بنتائج المرور على الجهات القائمة بالعلاج تتضمن أوجه القصور والسلبيات التي كشف عنها فحص أعمال هذه الجهات ، وكذلك التوصيات التي تراها لازمة في هذا الشأن ، وترفع هذه التقارير إلى السلطة المعنية (مدير الشئون الصحية بالمحافظة - رئيس المجالس الطبية المتخصصة - مساعد الوزير للشئون المالية والإدارية حسب الأحوال) لاتخاذ ما يراه مناسباً في شأنها .

## (الفصل السادس)

## أحكام عامة

**مادة ١٥** - يحظر حظراً مطلقاً التعامل مع غير المريض في شأن الحصول على قرارات بالعلاج على نفقة الدولة ، ويتعين أن تسلم القرارات مع مخصوص إلى الجهة الصادر عليها القرار ، ما لم توجد حالة ضرورة فيجوز تسليمها إلى أحد أقارب المريض حتى الدرجة الثانية ، وذلك بعد التحقق من شخصيته وتوقيعه بالاستلام في السجل المعد لذلك .

**مادة ١٦** - أي تلاعب في إجراءات استصدار قرارات العلاج على نفقة الدولة أو في القرارات الصادرة بالعلاج ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، وسواء وقع التلاعب من الجهة القائمة بالعلاج أو من المستفيد بالقرار أو من الغير ، فإنه يعد ارتكاباً لجرائم عامة يتم الإبلاغ عنها للنيابة العامة فور اكتشافها .

**مادة ١٧** - على الجهات المعنية بديوان عام الوزارة والهيئات والمؤسسات التابعة لها ومديريات الشئون الصحية - كل في نطاق اختصاصه - إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بكل دقة وعناء .

**مادة ١٨** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .

تحريراً في ٢٠١٠/٦/٣

وزير الصحة

د. حاتم الجبلى

**بيان باسماء مستشفيات ومرافق اللجان الثلاثية****لقرارات العلاج على نفقة الدولة في جميع المديريات (١٠٠ مستشفى)**

اسم المستشفى	المحافظة	م	اسم المستشفى	المحافظة	م
دمياط العام	دمياط	٦	منشية البكري		
كفر سعد المركزي			الساحل التعليمي		
فارسكور المركزي			أحمد ماهر التعليمي		
ميت غمر المركزي	الدقهلية	٧	المنيا العام		
النزلة المركزي			شيرا العام		١
المنصورة العام الجديد			معهد ناصر		
مركز أورام ميت غمر			المطرية التعليمي		
الزقازيق العام بالأحرار	الشرقية	٨	السلام التخصصي		
فاقوس العام			رأس التين		
ديرب نجم المركزي			أبو قير العام		
بنها التعليمي	القليوبية	٩	العامرية العام		٢
طوخ المركزي			شرق المدينة		
ناصر العام			القبارى		
كفر الشيخ العام	كفر الشيخ	١٠	بورسعيد العام		
بيلا المركزي			الزهرور		
دسوق العام			بورفؤاد العام		٣
مركز الكبد بكفر الشيخ					
النشاوي العام			السويس العام		٤
المحلة العام			الإسماعيلية العام		
كفر الزيات العام	الغربية	١١	التل الكبير المركزي		
مركز أورام طنطا			فايد المركزي		٥

**الوقائع المصرية - العدد ١٤٤ في ٢٣ يونيو سنة ٢٠١٠**

١٠

المحافظة	اسم المستشفى	م	المحافظة	اسم المستشفى	م
سوهاج	المنشأة المركزى جرجا العام طهطا العام سوهاج العام مركز القلب والجهاز الهضمى بسوهاج	١٩	قويسنا المركزى منوف العام شبين الكوم التعليمى رشيد العام كفر الدوار العام	المنوفية	١٢
قنا	قنا العام نحو حمادى العام قوص المركزى	٢٠	إيتاي البارود المركزى دمنهور التعليمى	البحيرة	١٣
أسوان	أسوان التعليمى كوم امبو المركزى إدفو المركزى	٢١	معهد القلب أم المصريين إمبابة العام العجوزة	الجيزة	١٤
مطروح	مطروح العام الحمام المركزى الضبعة المركزى	٢٢	بني سويف العام ناصر المركزى الفشن المركزى	بني سويف	١٥
الواadi الجديد	المخارجة العام الداخلة المركزى الفرافرة المركزى	٢٣	الفيوم العام سنورس المركزى طامية المركزى	الفيوم	١٦
البحر الأحمر	الغردقه العام القصير المركزى	٢٤	سمالوط المنيا العام ملوى	المنيا	١٧
شمال سيناء	العرish العام بشر العبد رفع المركزى	٢٥	جراحات يوم واحد بسمالوط		
جنوب سيناء	الطور العام نوبع رأس سدر شرم الشيخ	٢٦	أسيوط العام الإيمان العام القوصية المركزى صدفا المركزى	أسيوط	١٨

اسم المستشفى	المحافظة	م	اسم المستشفى	المحافظة	م
الموامدية			الأقصر العام		
العياط المركزي	٦ أكتوبر	٢٩	أرمانت المركزي	الأقصر	٢٧
الشيخ زايد المركزي			حلوان العام		
			القاهرة الجديدة		
			أطفيح المركزي	حلوان	٢٨

بالإضافة إلى بقية مراكز العلاج بالإنترفيرون «المعتمدة» .. وبنية مراكز الأورام ..  
والمستشفيات التخصصية .

### **المراكز المعتمدة للعلاج بالإنترفيرون**

- ١ - المعهد القومى للأمراض المخاطنة والكبد بالقاهرة .
- ٢ - مستشفى دمنهور التعليمى .
- ٣ - مستشفى أحمد ماهر التعليمى .
- ٤ - مستشفى شبين الكوم التعليمى .
- ٥ - مستشفى حميات أسوان .
- ٦ - مستشفى حميات بنها .
- ٧ - مستشفى حميات الإسماعيلية .
- ٨ - وحدة أبحاث الكبد بمستشفى حميات طنطا .
- ٩ - مستشفى حميات قنا .
- ١٠ - مستشفى حميات دمياط .
- ١١ - مستشفى بنى سويف العام .
- ١٢ - مستشفى اليوم الواحد بسمالوط بالمنيا .
- ١٣ - مستشفى القاهرة الجديدة .
- ١٤ - مستشفى شرق المدينة بالإسكندرية .
- ١٥ - مركز الواليدية بأسيوط .
- ١٦ - مستشفى القباري بالإسكندرية .
- ١٧ - مستشفى القاهرة الفاطمية .
- ١٨ - مستشفى المنصورة الدولى .
- ١٩ - مستشفى الأحرار بالزقازيق .
- ٢٠ - مركز القلب والجهاز الهضمى بسوهاج .
- ٢١ - مركز الكبد بكفر الشيخ .

### **بقية مراكز الأورام والمستشفيات التخصصية**

- ٢٢ - مركز أورام أسوان .
- ٢٣ - مركز أورام دمياط .
- ٢٤ - مركز أورام السلام .
- ٢٥ - مركز أورام المنيا .
- ٢٦ - مركز أورام دمنهور .
- ٢٧ - مركز أورام سوهاج .
- ٢٨ - مستشفى الزيتون التخصصي .
- ٢٩ - مستشفى البنك الأهلي .
- ٣٠ - مستشفى الأقصر الدولي .